

Distr.: General  
29 June 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 155 من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: كافوي أنثوني آشلي (جامايكا)

### أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها 14 و 21، المعقودتين في 5 أيار/مايو و 29 حزيران/يونيه 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتعلقين بذلك<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/563)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/718)؛

(1) A/C.5/76/SR.14 و A/C.5/76/SR.21.



- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/760/Add.4).
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم نتائج الدعم المقدم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/76/707).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.43

- 4 - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في 29 حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/C.5/76/L.43)"، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة الجمهورية الدومينيكية.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،  
**وقد نظرت أيضاً** في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم نتائج الدعم المقدم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(3)</sup>،

**واند تشير** إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2612 (2021) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022،

**واند تشير أيضاً** إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 300/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

**واند تشير كذلك** إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

**واند تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

**واند تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قُدمت للبعثة،

**واند تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ

(1) A/76/563 و A/76/718.

(2) A/76/760/Add.4.

(3) A/76/707.

24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 76/\_\_\_ المؤرخ 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 551 480 415 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,7 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 80 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لضابط أمن معاون (ف-2) في قسم الأمن والسلامة ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 76/\_\_\_؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

## تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021<sup>(1)</sup>؛

### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

13 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 1 112 242 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 1 030 269 900 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 62 939 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 11 331 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 7 701 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

### تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 522 874 730 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها [238/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 16 208 313 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة 12 798 803 دولارات، والحصة التناسبية البالغة 2 386 930 دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 619 039 دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 403 541 دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 589 367 470 دولاراً للفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 92 686 850 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023 على النحو المبين في قرارها [238/76](#)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

17 - **تقرر** أن تُخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 18 269 487 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 14 426 397 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة

2 690 470 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 697 761 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 454 859 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 96 320 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 96 320 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 516 300 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 96 320 000 دولار المشار إليه في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".